

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٤ /التحابية/التبسيط/ - ٢٠١٠



كماري عبراق
داد كامي بالائي نيتنيطاو

تجللت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد محدث المحسوب وحضور كل من السادة القضاة فاروق محمد العباس ومجذور ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التميمي وعمر صلاح التميمي وبهاديل شوشن قيس كوربيس وحسين أبو لثمن الملاونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التعيز - المدعى - / خطير عبد الحسين مطرورو .

التعيز عليه - المدعى عليه/ وزير الداخلية / انتفاثة لوظيفته - وكيله المسالم الأول العظوي على حمادي عبد الله .

الإرجاع:

لهم المدعى (التعيز) أقام ممحكمة القضاء الإداري بلئه موضوع شرطة وكان يعمل في وزارة الداخلية - مديرية التفتيق وقد تم احالته على مجلس تحقيق بتهمة التلاصب برواتب مديرية حماية المنشآت الجوية وقد أصدر وكيل وزارة الداخلية لشؤون القوى السائبة الكتاب رقم (٢٤٩) في ٢٠٠٤/٢/١٧ بعدم ادانته وعدم مقصريته الا انه المدعى عليه (التعيز عليه) / انتفاثة لوظيفته اصدر الامر الإداري العرقم (٦٠٠) في ٢٠٠٤/٢/٢١ باستفهام عن خدمته في تلك الشرطة . تقدم المدعى لدى المدعى عليه / انتفاثة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ ولم يبي به رغم مرضه المدة القانونية . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ طليباً اعادته الى وظيفته واحسب رواتبه التي يستحقها قانوناً وتجارة المراقبة الحكومية العليا أصدرت ممحكمة القضاء الإداري بتاريخ ٦/٢٠١٠/١/٢٠ وبعد اضماره ذلك (٢٧٨) في ٢٠١٠/٣/٢٧ حكمها بقضى برد ذهوري المدعى وتحميمه العصايرف واتساب المحاماة ذلك ان المحصلة العامة في الاستفهام عن خدمات المدعى يعود تكثيرها لتدفع عنده انتفاثة لوظيفته وفقاً للصلاحيات المنferred له بموجب الفقرة (١) من احکام قرار مجلس قيادة الثورة العرقل العرقم (٦٩٥) في ١٩٧٩/٩/٢ . طعن التعيز بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التبسيط المزخرفة ٢٠١٠/١١/١ طليباً تخصه للأسباب الواردة فيها .

كتاب ماري عبران
داد كاري بالله نبيتنيهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦ /الاتحادية/تعزير/ ٢٠١٠

القرار:

لدى التشكيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التبليغي مقدم ضمن المدة القانونية قرار قيرونه شفلاً ولدي عطف النظر على الحكم العزيز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لأن المدعى عليه / اضافة لوظيفته اصدر قراراً يعده (٦٩٥) لسنة ٢٠٠٤/٦/٢٩ بالاستثناء عن خدمات المفوض خضرير عبد الحسين مطرود المفوض في شعبة التشكيل بوزارة الداخلية فطلب من محكمة القضاء الإداري إلغاء القرار المذكور وأعاده إلى وظيفته فقضت المحكمة برد الدعوى وتوجه المحكمة الاتحادية العليا ان قرار وزير الداخلية / اضافة لوظيفته يعتقد ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٩٥) لسنة ١٩٧٦ الذي خول الوزير في القرار (١) منه صلاحية الاستثناء عن خدمة أن فرد من أفراد ومراتب الشرطة او الائن او الجنديه اذا انتقلا المصطفة العامة ، وأن المصطفة العامة يتغيرها الوزير . وبذلك يكون قرار المدعى عليه / اضافة لوظيفته بالاستثناء عن خدمات المدعى قد استعمل صلاحيته المنصوص عليها قانوناً وهو الذي يغير هذه المصطفة . وعليه تقرر تعميق الحكم العزيز ورد الاعتراضات التبليغية وتحصيل العجز رسم التبليغ وصدر القرار بالاتفاق لسر

. ٢٠١٠/١٢/٣

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد الصافي

عضو
عمر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النجيفي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميشائيل شمشون قيس كوركيس

العضو
حسين ابو السن